مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة
هل تقع في النوافل أم لا ؟

للحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي العلائي الشافعي
(694-761هـ)

تحقيق وتعليق
د . سليمان بن عبد الله العمير
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،

نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد .
فهذه رسالة لطيفة في مسألة التطوع بالصلاة في أحد المساجد الثلاثة هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت؟ أو العكس؟ وهل المضاعفة شاملة للفرض والنفل ؟ أم هي خاصة بالفرض؟
من تأليف الحافظ أبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي ، ذكر فيها أقوال أهل العلم في المسألة ونقلها من مصادر شتى ، وتكلّم على أدلتها ، وصحَّح وضعّف ، وحقّق ودقّق ، وقد توصل فيها إلى أنَّ

المضاعفة شاملة للفرائض ، وكذا للنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح والعيدين والكسوف ، أو يختص فعلها في المسجد كتحية المسجد وركعتي الطواف ، وما عدا ذلك ففعله في البيت أفضل من المسجد .

وهذا الذي اختاره العلائي هو الذي رجحه جمع من المحققين ، كما ذكره هو عن بعضهم وغيرهم ممن أتى بعده .

ولا أعلم أحداً سبق العلائي إلى إفراد هذه المسألة إلا ما كان من ابن أبي الصيف اليمني([1]) فإنه جمع جزءاً في المضاعفة أشار إليه الزركشي في إعلام الساجد ونقل عنه([2]) .

وقد حققت هذه الرسالة على مصورة عن نسختها الوحيدة - فيما أعلم - ؛ إذ لم أقف على نسخة غيرها ، وهي المحفوظة في دار الكتب المصرية ضمن ((ترجمة العلائي ومؤلفاته)) برقم ((241)) من مجاميع تيمور .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الجهد ويتقبله ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائي الدمشقي ثم المقدسي الشافعي([3]) .

---

[1] () هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشافعي المعروف بابن أبي الصيف ، فقيه مكة ، أصله من زبيد ، حدَّث ودرَّس وأفتى كثيراً ، له نكت على التنبيه ، وجمع أربعين حديثية ، وغير ذلك ، توفي في ذي الحجة بمكة سنة (609هـ) .
انظر . التكملة للمنذري . 2/264 ، العقد الثمين للفاسي . 1/415 ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة . 2/63، 46 .

[2] () إعلام الساجد . 122 ، 124 .

[3] () ترجمته في المصادر التالية :
معجم الشيوخ 1/223، 224 ، المعجم المختص 92 ، تذكرة الحفاظ 4/1507 ، 1508 ثلاثتها للذهبي ت748 ، الوافي بالوفيات 13/410 للصفدي ت764 ، طبقات الشافعية 2/239 للإسنوي ت764 ، ذيل التذكرة 43-47 للحسيني ت 765 ، تاج المفرق 1/258-256 للبلوي ت767 ، طبقات الشافعية 6/104 لابن السبكي ت771 ، البداية والنهاية 14/280 لابن كثير ت774 ، الوفيات 2/226-228 لابن رافع السلامي ت774 ، الوفيات 359، 360 لابن قنفذ ت810 ، ذيل التقييد 1/525 للفاسي ت832 ، الرد الوافر 163، 164 لابن ناصر الدين ت842 ،

فالعلائي : نسبة إلى العلاية ، وهي بلدة بالروم ، كانت الموطن الأول لأسرته قبل هجرتها إلى دمشق[1] .
والدمشقي : نسبة إلى دمشق حيث وُلِد فيها ونشأ .
والمقدسي : نسبة إلى القدس حيث رحل إليها في آخر حياته واستوطنها ، ومات بها ، ردَّها الله وسائر بلاد المسلمين المغتصبة إلى حوزة الإسلام .
والشافعي : نسبة إلى المذهب الشافعي ، فهو من كبار علماء الشافعية .

ولادته :

ولد العلائي في شهر ربيع الأول[2] من سنة أربع وتسعين وستمائة ((694هـ)) في مدينة دمشق ، وهذا باتفاق المترجمين له[3] .

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته .

نشأ العلائي في مدينة دمشق نشأة علميةً صالحةً ، فبدأ بسماع الحديث في سنة 703هـ أي وعمره تسع سنوات ؛ حيث سمع فيها صحيح مسلم على شيخه شرف الدين الفزاري وكمل عليه فيه ختم القرآن العظيم ، وسمع صحيح البخاري سنة 704هـ على شيخه

السلوك 1/55 للمقريزي ت845 ، تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167-169 ، طبقات الشافعية 3/121-125 كلاهما لابن قاضي شهبة ت 851 ، الدرر الكامنة 2/179-182 لابن حجر 852 ، النجوم الزاهرة 10/337 ، المنهل الصافي 5/282-285 ، الدليل الشافي 1/293 ثلاثتها لابن تغري بردي ت874 ، ذيل دول الإسلام 1/108، 109 للسخاوي ت902 ، ذيل التذكرة 360 للسيوطي ت911 ، الدارس في تاريخ المدارس 1/59-64 للنعيمي ت927 ، الأنس الجليل 2/106 للعليمي ت 928 ، طبقات المفسرين 1/169 للداودي ت945 ، درة الحجال 1/258 للمكناسي ت1025 ، لكنه خلط بينه وبين صلاح الدين الصفدي ، كشف الظنون 1/100، 500، 538، 559، 740 - 1358/2 ، 1359 ، 1577، 1677، 2012 للحاج خليفة ت1067 ، شذرات الذهب 6/190 لابن العماد ت1089 ، تاج العروس 10/253 للزبيدي ت1205 ، البدر الطالع 1/245 للشوكاني ت1255 ، إيضاح المكنون 1/22، 310، 576 - 2/ 438/117/95، 710 ، هدية العارفين 1/351 كلاهما للبغدادي ت1339 ، الرسالة المستطرفة 83، 84، 86، 105 ، 163 لمحمد بن جعفر الكتاني ت1345 ، فهرس الفهارس 2/177 ، 178 لعبد الحي الكتاني ت ؟ ، الفتح المبين 2/175 للمراغي ت ؟ ، الأعلام 2/323، 324 للزركلي ت1396 ، معجم المؤلفين 4/126 ، المستدرك عليه 234 ، 235 كلاهما لعمر رضا كحالة .

[1] () تاج العروس . 10/253 .

[2] () الدرر الكامنة 2/179 . الأنس الجليل 2/106 . النجوم الزاهرة 10/337 . ذيل التذكرة للسيوطي 360 .

[3] () المصادر السابقة ، وطبقات الشافعية لابن السبكي 10/36 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167 .

ابن مشرف ، وذلك بإفادة جدّه لأمه برهان الدين الذهبي ، ثم اشتغل في الفقه والعربية ، وابتدأ طلب الحديث بنفسه سنة 711هـ ، أي : وعمره سبع عشرة سنة ، فقرأ وسمع على الشيوخ والعلماء في مختلف البلدان التي رحل إليها وجدّ واجتهد ؛ حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع نحو السبعمائة ، وجمع فهرست مسموعاته في كتاب مستقل([1]) .

وكانت أولى رحلاته إلى القدس سنة 717هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني ، وسمع فيها من زينب بنت شكر([2]) ، ورحل بعدها إلى مكة للحج سنة 720هـ بصحبة شيخه ابن الزملكاني أيضاً ، وسمع فيها من رضي الدين الطبري([3]) ، وحجَّ مراراً وجاور ورحل أيضاً إلى مصر ، وسمع فيها من أصحاب النجيب ، ثم رحل أخيراً إلى بيت المقدس واستقر فيها ثلاثين سنة إلى أن توفي بها([4]) .

مناصبه العلمية :

ولي العلائي تدريس الحديث في عدة مدارس في دمشق والقدس .

ففي سنة 718هـ درس في دار الحديث الناصرية([5]) ، وولي مشيخة الحديث بها([6]) .

وفي سنة 723هـ درَّس في دار الحديث الأسدية([7]) .

وفي سنة 728هـ تولى التدريس في دار الحديث الحمصية([8]) .

---

1 () الدرر الكامنة 2/180 . ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني 43 .

2 () الدرر الكامنة 2/180 . الدارس 1/61 .

3 () الدرر الكامنة 2/180 . الوفيات للسلامي 2/227 .

4 () الدرر الكامنة 2/180 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/168 .

5 () وهي الجوانية - أي داخل دمشق - تمييزاً لها عن البرانية التي بسفح قاسيون خارج دمشق ، كلاهما من إنشاء الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة 659هـ . الدارس 1/115 ، 117 .

6 () المصدر السابق ، تاريخ ابن قاضي شهبة 3/168 .

7 () أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير ، وتقع ظاهر دمشق وهي على الطائفتين الحنفية والشافعية . الدارس . 1/152 .

8 () المعروفة بحلقة صاحب حمص ، لا تعرف له ترجمة . الدارس 1/59 . منادمة الأطلال لابن بدران 35 .

نزل له عنها شيخه المزي ، وحضر درسه القضاة والفقهاء والأعيان([1]) .
وفي سنة 731هـ أسند إليه التدريس بالمدرسة الصلاحية([2]) في القدس انتزعها من علاء الدين بن أيوب المقدسي ، وقُرِّرَ علاء الدين هذا في وظائف العلائي بدمشق([3]) .
وأضيف إلى العلائي درس الحديث بدار الحديث التنكزية([4]) .
وتولى مشيخة دار الحديث السيفية([5]) وهما في القدس أيضاً .
كل هذا بالإضافة إلى كونه مفتياً تأتيه الأسئلة والفتاوى فيجيب عليها إجابة محررة مسددة ، وقد جُمعت هذه الفتاوى باسم : (الفتاوى المستغربة)([6]) .
شيوخه :
تقدم في مبحث نشأة العلائي وطلبه العلم أنَّ عدد شيوخه الذين سمع منهم سبعمائة([7]) ، وهو عدد ضخم يدل على حرصٍ وعلوِّ همةٍ في الاستزادة والطلب ، وفيما يلي إشارة إلى ذكر شيوخه الذين لازمهم وأكثر الاستفادة منهم :
ابن الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد ت 727هـ لازمه العلائي ورحل معه إلى القدس ، وتفقه عليه ، وعلّق عنه كثيراً ، ورثاه بقصيدة من نظمه لما مات([8]) .

---

[1] () البداية والنهاية 14/132 . الدارس 1/59 .
[2] () بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة 583هـ ، ويقال لها الناصرية نسبة إليه لأنه تلقب بالناصر ، منادمة الأطلال 113 .
[3] () الدرر الكامنة 2/181 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/186 .
[4] () وهي بباب السلسلة في القدس ، أنشأها الأمير الأكبر تنكز الملكي الناصري في سنة 729هـ . ا.هـ من هامش طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/91 نقلاً عن تاريخ القدرس 91 لعارف باشا .
[5] () الدارس 1/62 . والسيفية : نسبة إلى الأمير سيف الدين بكتمر ت724هـ ، وهي بمدينة الصلت . البداية والنهاية 14/120 .
[6] () لها نسختان ، أزهرية وتقع في 89 ورقة . وظاهرية وتقع في 56 ورقة .
[7] () انظر ص 13 .
[8] () الدرر الكامنة 2/180، 182 . تاريخ ابن قاضي شهبة 2/167 .

برهان الدين ابن الفركاح : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت 729هـ ، لازمه العلائي وتفقه عليه وخرَّج له مشيخة([1]) .

رضي الدين الطبري : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المكي ت 722هـ ، سمع منه العلائي بمكة وقال عنه : هو أجل شيوخي([2]) .

المزي : يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ت 742هـ سمع عليه العلائي علم الحديث ، وتنازل هو للعلائي عن التدريس بالمدرسة الحمصية ، ولما مات جمع فيه العلائي جزءاً أسماه : (سلوان التعزي عن الحافظ المزي)([3]) .

تقي الدين : سليمان بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ت 715هـ ، سمع منه العلائي وأكثر عنه ، قال العلائي : رحم الله شيخنا القاضي تقي الدين سليمان سمعته يقول : لم أصلِّ الفريضة قط منفرداً إلا مرتين وكأنِّي لم أصلِّهما قط([4]) .

شرف الدين ابن الفركاح : أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري ت 705هـ ، عمّ برهان الدين المتقدم ، ختم عليه العلائي القرآن ، وسمع عليه صحيح مسلم([5]) .

ابن مشرف : محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الصالحي شهاب الدين البزار ت 707هـ ، سمع عليه العلائي صحيح البخاري([6]) .

نجم الدين القحفازي : علي بن داود بن يحيى الحنفي ت 745هـ ، قرأ عليه العلائي في العربية وغيرها([7]) .

تلاميذه :

---

1 () الدرر الكامنة 2/180 . تاريخ ابن قاضي شهبة 2/167 . الدارس 1/62 .
2 () الدرر الكامنة 2/180 . و 1/56 .
3 () الدرر الكامنة 2/181 ، و 5/237 . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/91 .
4 () تاريخ ابن قاضي شهبة 3/167 . الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 2/364 . الدارس 1/60 .
5 () الدرر الكامنة 2/180 . الدارس 1/60 .
6 () الدرر الكامنة 2/180 .
7 () الدارس 1/60 .

نظراً لكثرة المدارس التي درَّس بها العلائي واستقراره مدة طويلة في بعضها فقد كثُر الآخذون عنه ، فمنهم :

ولده : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت 802هـ ، اعتنى به والده فأسمعه من كبار الحفَّاظ والمُسندين في وقته ، وسمع هو على أبيه أيضاً[1] .

بنته : أسماء بنت خليل بن كيكلدي العلائي ت 795هـ ، سمعت من أبيها وأبي المعالي وغيره وحدَّثت[2] .

بنته الأخرى : أَمَة الرحيم ، ويقال أَمَة العزيز زينب بنت خليل بن كيكلدي العلائي ت 795هـ ، أسمعها والدها من الحجار وغيره ، وحدَّثت[3] .

الإمام الذهبي : ت 748 . أخذ عنه وذكره في معجم شيوخه ، وكذا في المعجم المختص بالمحدِّثين[4] .

الحافظ ابن رجب الحنبلي : ت 795هـ . أخذ عنه وصرَّح بأنَّه شيخه[5] .

العراقي الأب : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب الألفية في الحديث ت 808هـ ، أخذ الحديث عن العلائي بمكة ، ولما مات قال فيه : مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي[6] .

محمد بن عبد القادر النابلسي الحنبلي : المعروف بالحَنَّة ت 797هـ ، سمع على العلائي وغيره ما لا يحصى كثرةً[7] .

أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي : ت 805هـ ، أكثر عن العلائي وسمع عليه بعض كتبه كالقول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن ، وتحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد[8] .

---

1 () الضوء اللامع 1/296 . الأنس الجليل 2/165 .
2 () الدرر الكامنة 1/384 . الأنس الجليل 2/162 .
3 () الشذرات 6/344 .
4 () معجم الشيوخ للذهبي 1/223 . المعجم المختص 92 .
5 () الذيل على طبقات الحنابلة 2/365 .
6 () الضوء اللامع 4/172 . ذيل التذكرة للسيوطي 361 .
7 () السحب الوابلة 3/942 . الشذرات 6/339 .
8 () الأنس الجليل 1/507 ، الضوء اللامع 2/141 .

عبد اللطيف بن أحمد الفوي : سراج الدين ت 801هـ ، أخذ الفرائض عن العلائي فمهر فيها([1]) .
محمد بن محمود بن إسحاق الحلبي : أبو موسى المحدث ت 776هـ ، أخذ عن العلائي ولازمه وتخرج به([2]) .
أحمد بن ظهيرة الطبري : ت 792هـ ، قرأ الفقه على العلائي ، وأذن له في الفتوى والتدريس([3]) .
إسماعيل بن علي بن الحسن : تقي الدين القلقشندي نزيل القدس ت 778هـ ، كان معيداً عند العلائي في المدرسة الصلاحية ، وصاهره على ابنته ، وكان يرجع إليه في نقل المذهب ؛ لأنَّه كان يستحضر الروضة([4]) .

مصنفاته :

صنَّف الحافظ العلائي كتباً كثيرة في الفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية ، وصفها ابن حجر بأنَّها سائرة مشهورة نافعة متقنة محرَّرة([5]) . وقال ابن كثير : وله عدة مصنفات وفي كتابته ضعف ولكن مع صحة وضبط لما يشكل([6]) .
وقد اعتنى كثير من الدارسين الذين حققوا بعض كتب العلائي بدراسة مصنفاته على وجه التفصيل .
وسأقتصر هنا على ذكر الكتب المطبوعة وهي كما يلي :
إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : طبع سنة 1407هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو بحث أصولي في حجية قول الصحابي .
بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس : طبع سنة 1405هـ بتحقيق وتعليق : حمدي عبد المجيد السلفي ، وقد ذكر في هذا الكتاب خمسة وخمسين حديثاً مما بينه وبين الإمام مالك فيها سبعة رجال .

---

1 () الضوء اللامع 4/324 ، الشذرات 7/17 .
2 () الدرر الكامنة 5/18 ، 19 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/471 .
3 () العقد الثمين 3/52 ، 53 . الدرر الكامنة 1/153 .
4 () الدرر الكامنة 1/395 . تاريخ ابن قاضي شهبة 3/521 .
5 () الدرر الكامنة 2/180 .
6 () البداية والنهاية 14/280 .

تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد : طبع سنة 1402هـ بتحقيق الدكتور : إبراهيم محمد سلقيني ، وهو بحث أصولي في النهي ومتى يقتضي الفساد .

تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة : طبع سنة 1410هـ بتحقيق الدكتور : عبد الرحيم قشقري ، وطبع سنة 1412هـ بتحقيق الدكتور : محمد سليمان الأشقر ، وهو في تقرير عدالة الصحابة والردّ على من طعن فيهم .

تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال : طبع سنة 1416هـ بتحقيق الدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي[1] ، وهو بحث أصولي في تعارض الفعلين من أفعال النبي [illegible] .

[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible]
[illegible] : [illegible]
[illegible] – [illegible] – [illegible]
[illegible] .

[illegible] : [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .

[illegible] [2] : [illegible]
[illegible] .

[illegible] : [illegible]
[illegible] .

[1] () حقق الكتاب أيضاً في رسالة ماجستير في جامعة الإمام سنة 1402هـ .

[2] () حقق الكتاب لنيل شهادة العالمية (الماجستير) من قبل الدكتور . عمر حسن فلاته في جامعة الأزهر ، كما حقق الكتاب نفسه لنيل شهادة العالمية العالية (الدكتوراه) من قبل الدكتور . زهير الناصر في جامعة الأزهر أيضاً ، وعلى الكتاب حواشٍ بقلم برهان الدين الحلبي كما في الرسالة المستطرفة 86 .

[illegible]

---

1 () وقد حقق الكتاب أيضاً في بحث صفيّ في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة 1409هـ.

2 () حقق باقي الكتاب في أربع رسائل جامعية من درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1415هـ.

3 () فتح الباري 13/349، 354.

4 () الضوء اللامع 4/127.

[illegible]

1 () المجموع المذهب في قواعد المذهب 244.

2 () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1/9.

---

1 () انفرد الصفدي بجعل وفاته في اليوم الخامس كما في الدرر لابن حجر 2/181 .

2 () وهذه السنة باتفاق المترجمين له إلا ما شذّ به الإسنوي في طبقات الشافعية من أنَّه توفي سنة 760هـ ، بل ذكر المكناسي في درَّة الحجال 1/259 أنَّه لم يقف على وفاته وأنَّه كان حيّاً سنة 764هـ وهذا بسبب خلطه بين صلاح الدين العلائي وصلاح الدين الصفدي .

[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible]

[illegible].

[illegible].

[illegible].

النص

[1] () في لأصل : « والمقربين » والواو لا معنى لها .

[2] () في الأصل : « الثلاث » .

[3] () في الأصل : « الثلاث » .

[4] () لم أتمكن من معرفة هذا الإمام الذي يشير إليه المصنف .

[5] () صحيح البخاري مع الفتح 3/63 (1190) .

[6] () صحيح مسلم 2/1012 حديث رقم (506) من كتاب الحج .

[7] () صحيح مسلم 2/1012 حديث رقم (507) من كتاب الحج .

[8] () صحيح مسلم 2/1013 حديث رقم (509) من كتاب الحج .

[illegible] (1).

[illegible] (2) [illegible] (3) [illegible].

---

1 () صحيح مسلم 2/1014 حديث رقم (510) من كتاب الحج .

2 () هو الإمام النووي .

3 () للإمام ابن القيم بحث ماتع حول تفضيل مكة - حرسها الله - على سائر البلدان . كما في زاد المعاد 1/46-52 ، بل له مؤلف خاص في «تفضيل مكة على المدينة» ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة 2/450 ، وعكس ذلك أبو بكر الأبهري المالكي (ت375هـ) فألف : «فضل المدينة على مكة» كما في الفهرست لابن النديم 253 .

وللسيوطي رسالة - وهي مطبوعة - باسم «الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة» اختار فيها التوقف عن التفضيل وإن كانت نفسه تميل إلى تفضيل المدينة ، وله أيضاً : مقامة المفاضلة بين مكة والمدينة اسمها : «ساجعة الحرم» كما في مقاماته 1/499-553 .

وللزَّرَنْدي الحنفي (ت747هـ) أيضاً مقامة في المفاضلة بينهما اسمها : «المرور بين العلمين في مفاخرة الحرمين» وهي مطبوعة أيضاً .

وقد سرد ابن الجوزي في مثير العزم الساكن 2/212، 213 أسماء أربعة وخمسين من أصحاب رسول الله ﷺ استوطنوا مكة ثم قال : وقد جاور بها جابر بن عبد الله وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقيم بها .ا.هـ .

وذكر الفاكهي في أخبار مكة 2/287 أنّ مدة جوار جابر بمكة ستة أشهر .

وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن مدة جواره أربعة أشهر وعشراً . كما في بدائع الفوائد 3/138 لابن القيم .

وانظر في مسألة التفضيل بين هاتين المدينتين :

الاستذكار 7/225، 226 . التمهيد 2/287-290 . المحلى 7/279-290 وهو مهم . المقدمات لابن رشد 3/477، 481 . المغني 4/494 . المجموع 7/466 . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/39-43 وقد رجح تفضيل مكة من اثني عشر وجهاً . الفروق للقرافي 2/229-232 . إعلام الساجد للزركشي 186-193 . فتح الباري 3/67 .

والذي يبدو أنّه لم يفصل النزاع في الخلاف الواقع في أيّهما أفضل كما قال ذلك ابن كثير في أحكامه [81/أ] وكما يدل عليه توقف كثير من العلماء عن المفاضلة واقتصارهم على حكاية القولين وأدلتهما أو عقد المناظرة بين المدينتين ، وعلى كلّ فالمسألة مهيبة ولا يترتب على الترجيح فيها كبير عمل ، والأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الرجل عمله كما قال سلمان ﷺ ، والفضيلة الدائمة في كلّ وقت ومكان في الإيمان والعمل الصالح ، والله أعلم .

[1] () الزيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

[2] () شرح صحيح مسلم للنووي 9/163 .

[3] () هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي شيخ أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير ، فقيه مالكي محدّث ألّف المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع وغيرهما ، توفي سنة 656هـ .
الديباج المذهب 1/20 . الوافي بالوفيات 7/265 .

[4] () المفهم 3/505، 506 .

[5] () من ولد الزبير بن العوام ويعرف بالأصغر تمييزاً له عن أخيه وسميّه عبد الله بن نافع الأكبر ، سمع مالكاً وغيره ، وروى عنه عباس الدوري والزبير بن بكار وغيرهما ، صدوق ، توفي سنة 216هـ .
الديباج المذهب 1/411 . التقريب 551 .

[6] () الزيادة من الاستذكار .

[7] () في الاستذكار : ألف صلاة .

[8] () الاستذكار 7/225 .

[9] () موضع النقط عدة أسطر في الاستذكار تركها المصنف اختياراً .

[10] () الزيادة من لاستذكار 7/226 ، ولا بد منها .

[illegible]

---

1 () كلمة لم أتبينها . ولعلها : « ابن حبيب » . كما يدل عليه ما في الحاشية التالية .

2 () هكذا العبارة في الأصل ، والذي في الاستذكار 7/232 . وقال عبد الملك بن حبيب عن مطرف وعن أصبغ عن ابن وهب أنّهما كانا ... الخ ، وكذا في التمهيد 6/34 .
ولعل هذا هو الصواب ؛ لأنّ هذا القول هو لمطرف وابن وهب ، وابن حبيب وأصبغ إنما هما راويان لهذا القول عنهما .
وانظر : المنتقى شرح الموطأ 1/341 . تفسير القرطبي 9/372 .

3 () الزيادة من الاستذكار .

4 () أما الرواية عن عمر . فروى ابن أبي شيبة في المصنف 2/371، 372 من طريق عبد الله بن الزبير قال : سمعت عمر يقول : « صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .
ورواه الفاكهي في أخبار مكة 2/96 . وابن عبد البر في التمهيد 6/19 . وابن حزم في المحلى 7/285 بلفظ : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله » .
قال ابن حزم : وهذا سند كالشمس في الصحة .
وروى ابن عبد البر أيضاً في التمهيد 6/22 بسنده إلى عمر قال : صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله فإن فضله عليه بمائة صلاة » .
وأما الرواية عن علي : فروى ابن عبد البر في التمهيد 6/33 ، 34 بسنده إلى ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب : إني لأعلم أحبّ بقعةٍ إلى الله في الأرض وأفضل بئر ، وأطيب أرض في الأرض ريحاً ، فأما أحب بقعة إلى الله في الأرض فالبيت الحرام وما حوله . . . وذكر بقية الأثر .
وروى الأزرقي في أخبار مكة 2/50 بسنده إلى أبي الطفيل قال : سمعت علياً يقول : خير واديين في الناس وادي مكة ووادٍ في الهند . . . الأثر .
وأما الرواية عن ابن مسعود : فروى الفاكهي في أخبار مكة 2/98 . وابن عبد البر في التمهيد 6/31 من طريق الحميدي عن ابن عيينة قال : حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبد الله بن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام » .
ووجه الدلالة من هذا الأثر على التفضيل ما قاله ابن عبد البر في التمهيد ، فإنه قال بعد أن أورده :
وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة في مسجد النبي ، لأن النبي قال لأصحابه : « صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة » .

وأما الرواية عن أبي الدرداء . فلم أجدها .
وكذا الرواية عن جابر ، والله أعلم .

[1] () انظر : الاستذكار 7/231 .
[2] () الاستذكار 7/226 .
[3] () أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق ت 130هـ . تقريب 222 .
[4] () أخرجه عبد الرزاق 5/121 . وأحمد 4/5 . وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (رقم 520) . والبخاري في التاريخ 4/29 . والطيالسي (1467) . وابن المنذر في الأوسط 5/193 . والفاكهي في أخبار مكة 2/90 . والحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث (رقم 390) . والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/127 . وفي المشكل 1/244 . والبزار (كشف 1/214) . والطبراني في الكبير 13/111 قطعة منه . والبيهقي 5/246 . وابن حزم في المحلى 7/290 . وابن عبد البر في التمهيد 6/25 .
وسيأتي عن المصنف أنّه أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه .
[5] () أي ابن عبد البر .
[6] () الزيادة من الاستذكار .
[7] () أحمد بن زهير بن حرب النسائي ، الإمام الحافظ صاحب التاريخ الكبير ، وثقّه الدارقطني والخطيب وغيرهما . ت279هـ .
تاريخ بغداد 4/162 . السير 11/492 .
[8] () الجرح والتعديل 3/101 .

[illegible]

---

1 () الزيادة من الاستذكار .

2 () العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد 2/298 ، برواية ابنه عبد الله . الجرح والتعديل 3/101 .

3 () زيادة من الاستذكار .

4 () الجرح والتعديل 3/101 .

5 () أما حديث ابن عمر . فأخرجه مسلم كما تقدم صفحة 24 .

6 () وأما حديث جابر : فأخرجه أحمد في المسند 3/343، 397 . والبخاري في التاريخ 4/29 . وابن ماجه . 5- كتاب إقامة الصلاة - 195 - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي (1406) . وابن المنذر في الأوسط 5/139 . والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/127 . وفي المشكل 1/246 . وصححه في الإرواء 4/341 .

7 () لم أجده في مظانه من المستدرك .

8 () صحيح ابن حبان 4/499 .

9 () الاستذكار 7/228 .

10 () في الأصل : « حميد » والتصويب من الاستذكار ومن كشف الأستار .

11 () أبو عثمان المكي ، صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها . تقريب 379 .

12 () الأزدي ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، ضعيف . ت168هـ . تقريب 374 .

13 () ابن أبي مهاجر المخزومي مولاهم . ثقة . ت131هـ . تقريب 142 .

14 () كشف الأستار 1/212 ، 213 ، وليس فيه قوله : هذا حديث حسن ، وإنما فيه : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا السند ، لكن من نقل هذا الحديث عن البزار كابن عبد البر في التمهيد 6/30 . والمنذري في الترغيب والترهيب

2/216 . وابن حجر في الفتح 3/67 يذكرون تحسينه لهذا الحديث ، فلعل ذلك في نسخة أخرى .

وقد أخرج هذا الحديث عن أبي الدرداء أيضاً : الطحاوي في مشكل الآثار 1/248 . وابن عدي في الكامل 3/1234 . والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد 4/7 . والبيهقي في الشعب 3/484 ، 485 .

[1] () أي العلائي .

[2] () تقدم النقل عن ابن حجر توثيقه في التقريب ، وانظر : تهذيب الكمال 3/146 ، 147 .

[3] () تاريخ أبي زرعة الدمشقي 1/400 . الجرح والتعديل 4/6 . الكامل لابن عدي 3/1206 . تهذيب الكمال 10/351 .

[4] () الجرح والتعديل 4/7 . الكامل لابن عدي 3/1207 . تهذيب الكمال 10/352 .

[5] () في الأصل : « ابن دحيم » وهو خطأ .

[6] () تاريخ أبي زرعة 1/400 ، 401 . الجرح والتعديل 4/7 . تهذيب الكمال 10/352 .

[7] () الجرح والتعديل 4/7 .

[8] () الكامل 3/1212 .

[9] () تاريخ يحيى بن معين 2/200 . الكامل 3/1234 .

[10] () الجرح والتعديل 4/31 .

[11] () تهذيب الكمال 10/456 . الكامل 3/1235 .

[illegible]

---

1 () في الأصل : « الصنعاني » ، وهو محمد بن إسحاق الصَّغَاني ، ويقال : الصاغاني ، أبو بكر نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة 270هـ . تقريب 824 .

2 () في شعب الإيمان للبيهقي 3/485 : « خالد » بدل : « شداد » .

3 () في الأصل : « الاردوي » والتصويب من الشعب ، ومن تهذيب الكمال 10/455 .

4 () في الأصل « طريق » والصواب ما أثبت .

5 () القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر بهاء الدين أبو محمد ، الإمام المحدّث الحافظ ابن الحافظ الكبير صاحب تاريخ دمشق ، سمع من والده وعمه وجدّ أبيه وخال أبيه وغيرهم ، ألف كتاباً كبيراً في الجهاد سمعه منه كلّه السلطان صلاح الدين ، وكتاباً في فضائل القدس وغيرهما . ت 600هـ .
السير 21/405 . الشذرات 4/347 .

6 () واسمه كاملاً : « الجامع المستقصى في فضائل المسجد الأقصى » كما في كشف الظنون 1/574 ، والأعلام 5/178 ، وأشار إلى أنَّه مخطوط ، ويسميه ابن كثير في أحكامه [80/ب] الصحيح والمستقصى .

7 () تقدم أنَّه لا يوجد في كشف الأستار تحسين البزار لهذا الحديث لكن المصادر التي تنقل عن البزار ذكرت ذلك .

8 () المسند 4/5 ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (كما في مجمع الزوائد 4/7 ،) والبيهقي في الشعب . 3/485 .

9 () سنن ابن ماجة ،حديث رقم (1413) .

10 () انظر مصباح الزجاجة 2/15 .

11 () كما في أخبار مكة للفاكهي 2/90 ، والكامل لابن عدي 7/2679 ، والشعب للبيهقي 3/486 ، 487 .

12 () أي أبو العباس صاحب المفهم .

[1] () ولفظه كما في شرح معاني الآثار 3/128 : فلما روي ذلك على ما ذكرنا كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله التي لها الفضل على الصلاة في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلوات وهي المكتوبة .اهـ .

[2] () كما في المنتقى للباجي 1/341 ، ونصه : سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضاً؟ قال" نعم .اهـ .

[3] () المفهم 3/507 .

[4] () الزيادة من شرح صحيح مسلم .

[5] () الزيادة من شرح صحيح مسلم .

[6] () شرح صحيح مسلم 9/163 .

[7] () في شرح صحيح مسلم المرتبة .

[8] () زيادة من شرح مسلم .

[9] () شرح صحيح مسلم 6/70 .

[10] () أي في عنوان الترجمة .

[11] () شرح صحيح مسلم 6/67 .

1 () البخاري مع الفتح 2/214 (731) ، ومسلم 1/540 (781) .

2 () الزيادة من المجموع .

3 () البخاري مع الفتح 3/50 (1172) ، ومسلم 504 (729) .

4 () سيأتي تخريجه عند ذكر لفظه ، ص 35 .

5 () المجموع 3/472،473 .

[illegible]

---

1 () التنبيه للشيرازي 35 .

2 () المجموع 3/540 .

3 () المجموع 3/196 .

4 () زيادة من المجموع .

5 () الأم 1/99 . غير أنّه لا يوجد فيها عبارة : «وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها» فلعله سقطت من المطبوع ، وقد نقل العبارة بكاملها ابن كثير في أحكامه [118/أ] .

[illegible]

[1] () يشير المؤلف إلى رأي الإمام أحمد ، وهو عدم صحة الفريضة داخل الكعبة ، أمّا مالك فيرى الكراهة ، ومن فعل ذلك أعاد في الوقت استحباباً ، ومذهب أبي حنيفة موافق للشافعي في الجواز .
انظر : المغني 2/475 ، تفسير القرطبي 2/115،116 ، أحكام القرآن للجصاص 1/94 ، إعلام الساجد 91 ، طرح التثريب 5/139 .

[2] () هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف ، حدّث عنه الخطيب ووثّقه ، وكان لا يرى صحة الرواية بالإجازة . ت 450هـ .
السير 18/64 ، طبقات السبكي 5/267 .

[3] () زيادة من المجموع .

[4] () انظر الآثار عن هؤلاء في : مصنف عبد الرزاق 5/70 ، وابن أبي شيبة 3/372 ، ومسائل أبي داود للإمام أحمد 161،181،182 .
وانظر : الفروع 1/528 ، أحكام القرآن للجصاص 1/94 ، تفسير القرطبي 2/116 .

[5] () المجموع 8/78 .

[1] () تقدم تخريجه ص 31 .

[2] () انظر : الاستذكار 5/164 ، والتمهيد 8/120 ، وص 22 من هذا الكتاب .

[3] () وهي من حديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد 6/267 ، وأبي داود 2/104 (1374) .

[4] () فتتبع : أصل التتبع : الطلب . ومعناه هنا : طلبوا موضعه واجتمعوا إليه . اهـ من شرح النووي على مسلم : 6/69 .

[5] () في الأصل : « رجلان » . والتصويب من مصادر تخريج الحديث .

[6] () صحيح مسلم 1/539، 540 حديث رقم (781) ، وهو في البخاري مع الفتح 2/214 (731) .

[illegible]

---

1 () في الأصل : « الدارقطني » .
والصواب ما أثبت ؛ لأن الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في سنن الدارقطني ، وإنّما هو في سنن الدارمي .

2 () هكذا سمّى المؤلف سنن الدارمي بالمسند ، وهو إطلاق صحيح عند المحدّثين ؛ فإنهم قد يطلقون المسند على كتاب مرتب على الأبواب الفقهية لا على الصحابة ؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي كصحيح البخاري فإنّه يسمّي بالمسند الصحيح ، وكسنن الدارمي فإنها تُسمى مسند الدارمي . وغيرهما .
انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني 74 .

3 () سنن الدارمي 1/258 .

4 () زيادة لا بدّ منها ليستقيم الكلام ؛ لأن ما بعد القوسين مطابق لما في سنن الترمذي تمام المطابقة .

5 () سنن الترمذي 1/312 حديث رقم (450) .

6 () الزيادة من سنن الترمذي .

7 () عبد الله بن سعد الأنصاري ، له صحبة ، سكن دمشق ، روى عنه حزام بن حكيم وخالد بن معدان .
الإصابة 4/112 .

8 () في الأصل : « ابن » . وهو خطأ .

9 () صحيح ابن خزيمة 2/212 .
وأخرجه أيضاً أحمد 3/59 ، وابن ماجه 1/438 (1376) ، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي 68 ، والبيهقي 2/189 .

10 () صحيح ابن خزيمة : 2/212 .
وأخرجه أيضاً عن جابر مسلم 1/539 (778) ، وأحمد 3/316 ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 68 ، والبيهقي 2/189 .
أما حديث عمر : فلفظه : عن عاصم بن عمرو البجلي أنّ نفراً أتوا عمر فسألوه عن تطوع الرجل في بيته فقال عمر : لقد سألتموني عن أمر سألت عنه رسول الله فقال : « صلاة الرجل في بيته نور فنوّروا بيوتكم » .
أخرجه : أحمد 1/15 ، وابن ماجه 1/437 ، 438 (1375) ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره : 68 ، واللفظ له .

وأما حديث ابن عمر : فلفظه : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .
أخرجه : البخاري (مع الفتح) 3/62 (1187) ، ومسلم 1/538 (777) .
وأما حديث أبي هريرة : فلفظه : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر ؛ إنّ الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة » .
أخرجه مسلم 1/539 (780) وغيره .
وأما حديث عائشة : فلفظه : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً » .
أخرجه : أحمد 6/65 ، والفريابي في فضائل القرآن 145 .
وأمّا حديث زيد بن خالد الجهني : فلفظه : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلّوا فيها » .
أخرجه أحمد 4/116 ، ومحمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 68 ، والبزار كما في الكشف 1/339 ، والطبراني في المعجم الكبير 5/258 .

[1] () حديث عبد الله بن سعد هذا مشتمل على أربعة أسئلة سألها رسول الله ﷺ ، فقد سأله عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في البيت والمسجد ، وعن مؤاكلة الحائض .
والترمذي لم يخرج اللفظ الذي ذكره المؤلف ، وإنّما أخرج السؤال الأخير ، وهو مؤاكلة الحائض ، كما في السنن 1/240 (133) .
نعم أخرج اللفظ المذكور في الشمائل 155 .

[2] () لم أجده في سنن النسائي « المجتبى » ، ولا هو في الكبرى ، ولم ينسبه إليها في تحفة الأشراف 4/352 .

[3] () صحيح ابن خزيمة 2/210 .
وأخرجه أيضاً عن عبد الله بن سعد : أحمد 4/342 ، وابن ماجه 1/439 (1378) ، وابن سعد في الطبقات 7/501 .

[4] () سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ، مات سنة 140 هـ . تقريب 368 .

[5] () إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي ، حليف الأنصار ، مجهول الحال ، قتل يوم الحرة سنة 63هـ . تقريب 131 .

[6] () صحيح ابن خزيمة 2/210 .

[7] () سنن النسائي 3/220 (1599) .

[1] () محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجلّ روايته عن الصحابة . مات سنة 96هـ . تقريب 925 .

[2] () عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ، ثقة . مات 120 هـ . تقريب 473 .

[3] () صحيح ابن خزيمة 1/209 .
وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل كما في مختصره 67 .

[4] () في الأصل : ((ورواية)) . والواو لا محلّ لها .

[5] () تقدم تخريجه ص 35 .

[6] () في الأصل : ((الأرض)) ، والصواب ما أثبت .

[7] () انظر ص 31 .

[8] () تقدم تخريجه ص 32 .

[9] () هكذا في الأصل : ((اختص)) . ولعل الصواب : خصّ .

[1] () أي قوله قبل عدة أسطر : لأنه قد يُقال ... الخ .
وهي طريقة الجمع بين النصوص ، والمؤلف لم يرتضِ هذه الطريقة ، وإنما اختار طريقة الترجيح .

[2] () بياض في الأصل مقدار كلمتين .

[3] () انظر : ص 37 .

[4] () أحمد بن صالح المصري ، ثقة حافظ ، ت248هـ . تقريب 91 .

[5] () عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ، ثقة حافظ ، ت197 هـ . تقريب 556 .

[6] () سليمان بن بلال التيمي المدني ، ثقة ، ت 177 هـ . تقريب 405 .

[7] () الزيادة من سنن أبي داود .

[8] () إبراهيم بن أبي النضر - واسم أبي النضر سالم بن أبي أمية - التميمي المدني ، صدوق ، ت 153هـ . تقريب : 108 .

[9] () بسر بن سعيد المدني العابد ، ثقة ، ت 100هـ . تقريب 166 .

[10] () سنن أبي داود : 1/632 (1044) .

[illegible]

---

1 () كما في الطبقات 404 « القسم المتمم لتابعي أهل المدينة » .

2 () الثقات : 8/56 . وقد وثقه ابن معين أيضاً كما في تاريخه : 2/9 .

3 () ربيعة بن أبي عبد الرحمن - واسم أبيه فروخ - المعروف بربيعة الرأي ، من كبار فقهاء المدينة ، ثقة مشهور . تقريب 322 .

4 () كيزيد بن عبد الله بن هرمز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

5 () المدونة 1/222 ، قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي (مختصره) 70، 71 ، البيان والتحصيل 17/41 .

6 () أي ابن عبد البر .

7 () تقدم في تخريجه ص 32 .

8 () القائل هو العلائي .

9 () زيادة من الاستذكار وهي في التمهيد أيضاً 8/116 .

10 () انظر الآثار عنهم في ذلك في : مصنف ابن أبي شيبة 2/397 ، قيام الليل لمحمد بن نصر (مختصره) 70، 71 ، شرح معاني الآثار 1/351 للطحاوي .

11 () في الأصل : « عمر ابن علي » وهو خطأ .

12 () أمَّا عمر فقد أمرَ أبيَّ بن كعب وتميما؟ الداري أن يقوما بالناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة كما رواه مالك في الموطأ : 1/115 بإسناد أصح الأسانيد .

وأما علي فقد روى عبد الرزاق 4/258 بإسناده عن عرفجة أنّ عليّاً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً .

[1] () انظر : مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/314 ، البيان والتحصيل 17/ 42 ، طرح التثريب 3/96 .

[2] () انظر المغني 2/605 .

[3] () مختصر اختلاف العلماء 1/314 .

[4] () صرح ابن عبد البر بذكرهم وهم : عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران والطحاوي ، وانظر : التمهيد 8/117 .

[5] () صرح بذكرهم أيضاً وهم : المزني وابن عبد الحكم ، وانظر : التمهيد 8/117 .

[6] () أخرجه البخاري كما في صحيحه مع الفتح 2/131 (646) ، ومسلم 1/450 (649) .

[7] () أخرج هذه الرواية أيضاً البخاري ومسلم كما في الصفحات السابقة .

[8] () تقدم تخريجه ص 40 .

[9] () الموطأ 1/130 ولفظه : « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة » .

[10] () زيادة من الاستذكار .

[11] () في الاستذكار : المساجد .

[12] () انظر : الاستذكار 5/158-164 .

[illegible]

---

1 () الزيادة من الاستذكار .
2 () الزيادة من الاستذكار .
3 () البقرة : آية 271 .
4 () الزيادة من الاستذكار 5/330 .
5 () الاستذكار 5/330 والزيادة منه .
6 () في الأصل : « إليه » . والتصويب من الحاوي .
7 () أحمد بن عمر بن سريج القاضي ، من عظماء الشافعيين ، كان يُقال له : الباز الأشهب ، وهو صاحب المناظرات مع أبي بكر محمد بن داود الظاهري ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، مات سنة 306هـ . طبقات الفقهاء 108 ، السير 14/201 .
8 () الذي في الحاوي : فهو قول أكثر أصحابنا .
9 () زيادة من الحاوي .
10 () تقدم تخريجه ص 32 .
11 () الحاوي الكبير 2/291 .

[1] انظر نحو هذه التأويلات الثلاثة في الوسيط 2/691، طرح التثريب 3/96.

□□□□□□.
□□□ □□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□.
□□□ □□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□.
□□□ □□□□□□□.
□□□ □□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□.
□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□□□□□: □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□.
□□□□□□□□: □□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□.
□□□□□□□.
□□□□□□□□: □□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□ □□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□□□□ □□□□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□□.
□□□ □□□□□□□.
□□□□□□□□ □□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□.
□□□□□□ □□□ □□□□□ □□□□□: □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□

[illegible]: [illegible] [illegible] [illegible]

□ □ □

□□□□□□.

□□□□□□□: □□□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□ □□□□□□□□□ □□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□.

□□□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□□: □□□□□ □□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□.

□□□□□□□ □□□□□□□□□: □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□□□. □□□□□□□□□ □□□